

الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية

Environmental crimes before the International Criminal Court

*د. بلقاسم محمد

جامعة لونيبي علي – البليلة 2

Belkacem.mohamed12@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/10

تاريخ القبول: 2021/09/20

تاريخ الارسال: 2020/09/26

ملخص :

تعد الجرائم البيئية من بين أهم التحديات التي تهتم بها الدول والمنظمات الدولية من أجل الوقاية منها ومكافحتها، خاصة مع تطور هذه الجرائم التي أصبحت تتسم بالطابع مما زاد من خطورتها من جهة، وصعب من توقيع الجزاء على مرتكبيها في ظل غياب محكمة جنائية دولية مختصة في الجرائم البيئية من جهة أخرى، مما دفعنا إلى البحث في إمكانية انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم البيئية عند تكييفها كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية مثلما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي، حتى لا يكون هناك إفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة البيئية ؛ تكييف الجرائم ؛ المحكمة الجنائية

Abstract:

Environmental crimes are among the most important challenges that countries and international organizations are concerned with to prevent and combat them, especially with the development of these crimes, which have been characterized by a character that increased their gravity on the one side, and it was difficult to sentence the perpetrators in the absence of an international criminal court specialized in environmental crimes. On the other side, which prompted us to discuss the possibility of summoning the jurisdiction of the International Criminal Court to examine environmental crimes when they are adapted as a war crime or a crime against humanity, as stipulated in its statute, so that there is no impunity and that criminal justice is achieved.

Keywords: environmental crime ؛ Conditioning offenses ؛ Criminal Court

*المؤلف المرسل : بلقاسم محمد

مقدمة:

يلقى موضوع البيئة وما يتصل به من مسائل قانونية في وقتنا الراهن اهتماما بالغا من طرف الدول، المنظمات الدولية وكذلك الباحثين في المجال القانوني بالبحث فيما يتعلق بحماية البيئة والحماية القانونية المقررة لها. فالقانون يعد بمثابة الضامن الأساسي لدرء الإعتداء والمساس بالبيئة، يتجسد ذلك بتوفير مجموعة من الآليات يكون فيها للجزاء والعقاب كأثر من آثار تطبيق القانون دورا لا يستهان به في مجال تفعيل إحترام النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، إلا أنه تبرز هنا مسألة في غاية الأهمية تتعلق بمتابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية، فعلى المستوى الداخلي للدول عند تطبيق تشريعاتها الوطنية لا يوجد إشكال في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبي الجرائم البيئية، لكن على المستوى الدولي يزداد الأمر تعقيدا في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم في ظل غياب سلطة عليا أمره تتولى هذا الأمر، فالجريمة الدولية البيئية صارت ترتكب باستمرار ومعاقبة مرتكبيها صار ضرورة لا بد منها، هذا ما يقودنا إلى المحكمة الجنائية باعتبارها الجهة التي تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والنظر في إمكانية إختصاصها بالجرائم البيئية من عدمه في ظل غياب قضاء دولي جنائي بيئي، وعليه فإن الإشكالية التي تطرح تتعلق بتكليف الجرائم البيئية الدولية في ممارسة المحكمة لأختصاصها بالجرائم الدولية ومدى مساهمتها في ملاحقة وتوقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم البيئية.

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم موضوعنا هذا إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الجرائم البيئية، ثم النظر في دعوى الجرائم البيئية من طرف المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تحديد ماهية الجرائم البيئية

يعد تحديد ماهية الجريمة بدقة من بين المسلمات في القانون الجنائي، ذلك أن النص على الجريمة ينبغي في المقام الأول ضبط الفعل وتجريم السلوك، فإسقاط هذا الطرح على الجرائم البيئية يجد نوع من الصعوبة بالنظر إلى اختلاف المفاهيم المتعلقة بها، وصعوبة تحديد مجال الجرائم البيئية بالنظر إلى اتساع نطاقها، وحتى نفصل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى مفهوم الجريمة البيئية، ثم أنواع الجرائم البيئية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية

تميز الجريمة البيئية بنوع من الخصوصية، ذلك أنها تختلف عن الجرائم التقليدية الواقعة على الأشخاص مثل القتل أو تلك الواقعة على الأموال مثل السرقة، إذ أنها تقع على المحيط الخارجي البيئي عند الإضرار بتوازنات البيئة وتهديد أمن واستقرار الكائنات

البشرية والحيوانية ومستقبلها فهي بذلك تخرج عن التصنيف التقليدي للجرائم، لهذا فإن تعريف الجريمة البيئية لديها ميزة خاصة تنفرد بها. من بين التعاريف المقدمة حول الجريمة البيئية أنها ذلك السلوك الذي يخالف مرتكبه مجالا يحميه المشرع ويقترن بجزاء جنائي، عن طريق إحداث تغيير في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية¹. كما تعرف الجريمة البيئية على أنها كل فعل عمدي أو غير عمدي، مباشر أو غير مباشر، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يتم الإعتداء بموجبه على الوسط البيئي ويحدث ضررا بموارد البيئة الطبيعية، على أن يقترن هذا الفعل بجزاء يقره القانون². أما بالنسبة لتعريف الجريمة البيئية بموجب النصوص القانونية سنتطرق إلى تعريفها في التشريعات الوطنية، ثم تعريفها حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية في التشريعات الوطنية

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن غالبية التشريعات لم تولي أهمية لتعريف الجريمة البيئية بالقدر الذي اهتمت فيه بتحديد الأفعال والسلوك الذي يشكل الركن المادي للجريمة البيئية، مثل التشريع العراقي الذي لم يعرف في قانون حماية البيئة الجريمة البيئية وإنما حدد مختلف الأفعال التي تشكل جرائم بيئية مثل التلوث، الضوضاء، الإعتداء على الطيور والحيوانات البرية والبحرية، إضافة إلى تداول المواد و النفايات الخطرة³. وكما هو الشأن في التشريع العراقي فإن التشريع الجزائري في أول قانون صدر له في هذا الشأن عام 1983، لم يعرف الجريمة البيئية وإنما ذكر مجموعة من الأفعال مثل التعدي على الحيوان، النبات، وكل تعد على المحيط الجوي والمائي والبحري يشكل جريمة بيئية⁴، فهذا الشكل يكون هذا القانون قد أقر حماية عامة في حال المساس بالبيئة مع إحالة بعض المسائل المتعلقة بحماية البيئة إلى أجهزة إدارية. أما القانون المعمول به حاليا المتعلق بحماية البيئة رقم 10-03 الذي على غرار سابقه نجد أنه قد حدد الأفعال التي تشكل جريمة بيئية والعقوبات المترتبة عنها⁵، بحيث تشمل هذه الأفعال المجالات الآتية :

- التنوع البيولوجي
- الجو والهواء
- المياه والأوساط المائية

- الأرض وباطنها
- الوسط الصحراوي
- الإطار المعيشي

من خلال ما تم عرضه يمكن القول بأن المشرع في المجال البيئي لم يعرف الجريمة البيئية والسبب في ذلك يعود لارتباط الجريمة البيئية بعدة مجالات وتشعبها، وهذا ما انعكس على تعدد نصوص التجريم البيئي التي تتراوح بين النصوص الجنائية العامة والخاصة، وفي بعض الأحيان نجد نصوص قانونية مبعثرة بين المراسيم التنظيمية والمنشورات والتعليمات، الأمر الذي صعب من إيجاد تعريف يكون جامعاً مانعاً لهذه الجرائم.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة البيئية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم أربع جرائم حددها نظاماً الأساسي وهي تشمل :

- جرائم الحرب
- الجرائم ضد الإنسانية
- جريمة الإبادة الجماعية
- جرائم العدوان

من خلال القراءة الأولية لهذه الجرائم يبدو بأنه لا اختصاص للمحكمة في الجريمة البيئية، إلا أنه بمراجعة النص المتعلق بكل جريمة على حدا نجد بأن الجريمة البيئية تتداخل مع جرائم الحرب والجريمة ضد الإنسانية.

نص نظام روما للمحكمة الجنائية في هذا الصدد بأن تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو إحداث أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واسعاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة⁶، إنما يشكل جريمة من جرائم الحرب التي تختص بها المحكمة.

انطلاقاً من هذا النص فإن الجريمة البيئية تعرف على أنها جريمة حرب تقوم عند القيام بعمل غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة أو رضاها، أو بتشجيعها على أن يمس بمصلحة دولية يحميها القانون⁷، مع إحداث ضرر بالبيئة الطبيعية كتلويث الماء والهواء، أو حرق غابات وغيرها من الأعمال التي تمس البيئة.

ما يعاب على هذا التعريف الذي جاءت به المحكمة هو أنه لم يبين بدقة الضرر الذي يمس البيئة الطبيعية، مادام أنه ذكر عبارة ضرر واسع النطاق وطويل الأمد، ما يجعل من هذه المصطلحات مرنة تختلف من قاض إلى آخر في تقديره لحجم هذا الضرر إذا ما عرض عليه أمام المحكمة.

إضافة إلى جريمة الحرب يمكن أن تكون كذلك الجريمة البيئية جريمة ضد الإنسانية متى تم التعمد بفرض أحوال معيشية من بينها حرمان السكان من الطعام والدواء بقصد إهلاكهم⁸، مثل تدمير المحاصيل الزراعية أو تسميم المياه وتلويثها بغرض حرمان السكان من التزود بالماء والطعام بنية إهلاكهم، فالنظام الأساسي للمحكمة أدرج هذا الفعل ضمن الإبادة التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية.

كخلاصة حول تعريف الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن القول أنها تشمل مجموعة من الأعمال تمس بالبيئة الطبيعية عندما ترتكب على قدر من الجسامة والخطورة، وتسبب ضرراً للسكان المدنيين.

المطلب الثاني: خصوصية الجريمة البيئية

تتميز الجرائم البيئية بنوع من الخصوصية بالنظر إلى طبيعة الجريمة في حد ذاتها التي تمس بمختلف التوازنات البيئية ومستقبل البشرية بكل ما يضمن لها وجودها، كما تكمن هذه الخصوصية كذلك في اتساع نشاط الجريمة وتخطيها للحدود الوطنية للدولة الواحدة أو عبر وطنية، إضافة إلى ميزات أخرى تنفرد بها والتي سنقوم بشرحها بشيء من التفصيل، على أن نقسمها من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

الفرع الأول: خصوصية الجريمة البيئية من حيث الشكل

تكمن هذه الخصوصية من حيث المظهر الخارجي لنصوص التجريم، وكذلك تصنيف الجرائم بين جنح ومخالفات، هذا ما سنبينه الآن بالشرح.

أولاً: نصوص التجريم لا ترد ضمن مجموعة قانونية واحدة

الجرائم البيئية لا يتم النص عليها في مجموعة قانونية واحدة كجرائم الفساد مثلاً وإنما تأتي على شكل نصوص قانونية مبعثرة، كل قانون ينص على بعض الجرائم البيئية التي تمس المجال الذي خصصت له والجزاء المترتب عليها في حال مخالفتها. فهذه الخاصية إنما ترتبط بعنصر وجوه الجريمة البيئية التي ترتبط بمختلف نواحي البيئة البر، البحر، الجو والهواء، فكل قانون خاص بهذه المجالات يورد الحماية القانونية المخصصة له، مع تجريم الأفعال التي تمسه والأمثلة على ذلك كثيرة، فعلى الصعيد الدولي نجد عدة إتفاقيات دولية تجرم التعدي على البيئة مثل إتفاقية لندن لعام 1972

لمنع التلوث البحري الناتج عن تصريف النفايات والمواد الأخرى، وإتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون.

أما في ظل التشريعات الداخلية نجد كذلك خاصية عدم وجود التجريم ضمن قانون موحد، مثلما هو عليه الحال في التشريع الجزائري الذي يتراوح فيه التجريم بين قانون العقوبات، ونصوص خاصة كقانون حماية البيئة رقم 10-03، قانون تسيير النفايات والقانون البحري⁹، فجميع هذه النصوص وتشعبها يؤكد على تناثر نصوص التجريم البيئي.

ثانيا: الجرائم البيئية جنح ومخالفات

ما تنفرد به كذلك الجرائم البيئية من خصوصية عن الجرائم التقليدية أنها تكيف في غالب الأحيان جنح ومخالفات، وهذا ما تضمنته النصوص القانونية التي تورد جزاءات لا تتعدى الغرامات المالية في غالب الأحيان، والعقوبة بالحبس التي نجدها نادرا مثلما هو منصوص عليه في قانون حماية البيئة 10-03، قانون حماية الساحل، وقانون الغابات¹⁰، إذ يعود ذلك بالدرجة الأولى إلى العوامل الآتية:

- تشعب النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة.
- الغاية من تجريم أفعال التعدي على البيئة هو جبر الضرر والتعويض.
- عدم وجود قضاء بيئي متخصص.
- توقيع عقوبات إدارية عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي.
- ميزة نظام حماية البيئة بالطابع الوقائي.

إلا أن هذه الاعتبارات لا تعني أنه لا يوجد تكيف للجريمة البيئية ضمن الجنائيات، بل هو موجود مثلما هو عليه الحال أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تكيف الأفعال التي تستهدف البيئة على أنها جرائم حرب، أو جريمة ضد الإنسانية مثلما أشرنا لذلك من قبل، بحيث تصل العقوبة فيها إلى السجن لمدة لا تزيد عن ثلاثين سنة كحد أقصى، إضافة إلى العقوبات المصاحبة لها بفرض غرامات مالية ومصادرة عائدات الجريمة.

الفرع الثاني: خصوصية الجريمة البيئية من حيث الموضوع

على خلاف الخصوصية الشكلية للجريمة البيئية التي تهم المظهر الخارجي، فإن الخصوصية من حيث الموضوع تهم جوهر الجريمة وهو ما سنتطرق إليه الآن من خلال مجموعة من العناصر وذلك باعتبارها من جرائم الخطر، أنها جريمة دولية، وتأخر ظهور الضرر في الجريمة البيئية.

أولاً: الجريمة البيئية من جرائم الخطر

توصف الجرائم البيئية على أنها من جرائم الخطر، الأمر الذي يجعلها تتميز عن جرائم الضرر، فهذه الأخيرة يشترط فيها تحقق الضرر أو تحقيق النتيجة الإجرامية حتى تقوم الجريمة.

ففي الجرائم البيئية يكفي أن يكون الفعل مخالفا لما تنص عليه قوانين حماية البيئة سواء عند القيام بعمل أو عند الإمتناع عنه، غير أن الامتناع عن عمل هو الصورة الغالبة التي نكون فيها أمام جرائم الخطر، فأساس التجريم هو التصدي لحالة الخطر وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يمس بالمصلحة موضوع الحماية¹¹. وباستقراء النصوص القانونية المعنية نجد عدة أمثلة مثلما هو منصوص عليه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 الذي أوجب على ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يُبلغ عن كل حادث ملاحى من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، فإذا لم يقيم بالإبلاغ عن هذه الوقائع يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج¹²، هنا المشرع الجزائري اعتبر عدم التبليغ عن الواقعة المذكورة جريمة يعاقب عليها القانون درءاً للخطر المحتمل في تلويث مياه البحر الذي يمكن حدوثه نتيجة رعونة أو غفلة من الربان أو بمخالفة القوانين ذي صلة.

ثانياً: الجريمة البيئية ذات طابع وطني ودولي في آن واحد

للجريمة البيئية هذه الميزة لأنها لم تعد تقتصر على المستوى الوطني فحسب بل صارت ترتكب حتى على المستوى الدولي، فمجال البيئة البحرية والجوية تتقاسمه عدة دول فيما بينها، إضافة إلى صعوبة حصر الفعل الذي يمس بالبيئة ومنع امتداده إلى دول أخرى، ومنه أضحت جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية للدول مختربة بذلك الحدود السياسية والإدارية للدول ملحقه ضرراً بدولتين أو أكثر¹³. والأمثلة على ذلك عديدة ففي التلوث البحري مثلاً يصيب في الأول مياه دولة واحدة على أن يمتد بعد ذلك إلى دولة ثانية أو عدة دول وهو نفس الحال بالنسبة لتلوث الجو والهواء.

نتيجة هذا الواقع تعالت أصوات المنادين بضرورة إنشاء محكمة دولية للبيئة، بعد أن طرحت هذه الفكرة خلال مؤتمر ريو دي جانيرو عام 2012 لمواجهة المشاكل التي تثيرها مسألة تلوث الجو كالتغيرات المناخية والإحتباس الحراري الذي تسبب فيه عدة دول ومس تقريبا جميع دول العالم، وما نجم عنه من منازعات حول إقرار المسؤولية الدولية عند وجود ضرر بيئي الذي تفصل فيه محكمة العدل الدولية باعتباره يدخل في

صميم اختصاصها، إلا أن الممارسة الدولية بينت أنه يصعب للدول اللجوء إلى المحكمة في ظل صعوبة إثبات المسؤولية أو المتسبب في الضرر عندما يكون مصدره عدة دول والضحية كذلك مجموعة من الدول¹⁴.

إضافة لكل هذا فإن الجريمة البيئية صارت ترتبط بعصابات الإجرام المنظم التي تسعى إلى تحقيق الربح والمال باستخدام طرق ووسائل غير قانونية على أن يشمل نشاطها داخل الدولة الواحدة أو عبر الوطني¹⁵، والأمثلة على هذا عديدة مثل النفايات النووية التي تقوم بعض الشركات بالتعاون مع عصابات الإجرام المنظم بإدخالها إلى الدول النامية وتستوردها هذه الأخيرة على أنها من أنواع الأسمدة التي تستخدم في الزراعة إلا أنها في الحقيقة نفايات نووية¹⁶، تتخلص منها الدول بأقل تكلفة مادية وتكون تكلفتها باهضة بيئياً بالنسبة للدول النامية المستوردة لها حتى سميت بمقبرة النفايات النووية.

ثالثاً: تأخر حدوث الضرر في الجريمة البيئية

هذه الميزة لها علاقة وطيدة مع ما تتميز به الجريمة البيئية في أنها تعد من جرائم الخطر فهما وجهان لعملة واحدة، فالجرائم بمختلف أنواعها عادة ما يحدث الضرر فيها مباشرة بعد وقوع الفعل، فالركن المادي للجريمة يستوجب حدوث ضرر وأن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر، إلا أنه في الجريمة البيئية قد يتأخر حدوث الضرر عندما تمتد الآثار الناجمة عن الجرائم البيئية لفترة زمنية طويلة إلى غاية تمكن الطبيعة من التخلص من الملوثات التي مستها¹⁷.

هناك أمثلة تخص هذه الميزة مثل ما قامت به فرنسا في الصحراء الجزائرية أو ما يعرف بالتجارب النووية في رقان ومنطقة إنكر بالهقار بين سنوات 1960 و 1966، هذه التجارب كانت لها آثار وخيمة على صحة الإنسان والبيئة على حد سواء¹⁸، ولا زالت آثارها إلى يومنا هذا، كما أن بعض الأضرار لم تظهر إلا بعد مرور سنوات عديدة كإصابة الإنسان بالعقم وتشوه الأجنة.

المبحث الثاني: النظر في دعوى الجريمة البيئية من طرف المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، إذ يتوقف اختصاصها في هذا الشأن حسب تكييف الوقائع وإسقاطها على أركان الجريمة ثم النظر في الدعوى، فالجرائم البيئية لا تدخل ضمن الإختصاص المباشر للمحكمة إلا أنه يمكن أن تكيف بعض الأفعال على أنها تشكل جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب ومن ثم ينعقد الإختصاص الموضوعي للمحكمة، وللتفصيل أكثر حول هذا الموضوع سنتطرق

بالشرح إلى أركان الجريمة البيئية حسب النظام الأساسي للمحكمة، ثم آليات تحريك دعوى الجريمة البيئية أمام المحكمة.

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
كقاعدة عامة في القانون الجنائي قبل تجريم الفعل يجب تكييف الوقائع، وذلك بتحليلها بدقة وإسقاطها على الأركان التي يتطلبها نص التجريم والبحث عن توافر أركان الجريمة من عدمها، وهو ما يتعلق بالركن المادي، الركن المعنوي، يضاف إليها الركن الدولي عندما نكون أمام جريمة دولية. هذا ما سنقوم بشرحه الآن من خلال التطرق إلى أركان الجريمة البيئية الدولية.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة البيئية

يمثل الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي لها والذي على أساسه يتم تحليل هذا المظهر ومعرفة ما إذا كان الشخص قد ارتكب أو قام بفعل يشكل جريمة عند وجود علاقة بين الفعل والضرر، والجريمة البيئية مثلها مثل باقي الجرائم تقوم كذلك على ركن مادي الذي يشمل السلوك المجرم، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

أولاً: السلوك المجرم

هو الفعل الذي يتخذه الجاني للقيام بالجريمة، فإذا أخذنا السلوك المجرم للجريمة البيئية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه يتوقف حسب تكييف الفعل فيما إذا كان يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية وهذا وفقاً لما سنبينه الآن.

أ- بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية: يكون للفعل هنا علاقة بالجريمة البيئية ويدخل ضمن تكييفها على أنها من الجرائم التي تختص بها المحكمة، وذلك عند تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، فالسلوك المجرم هنا التعمد في فرض مثل هذه الأحوال المعيشية¹⁹.

عند تحليل هذه المصطلحات نجد بأنها واسعة فهي تشمل عدة أفعال مادام أن النص ذكر عبارة أحوال معيشية من بينها...، فمصطلح من بينها يفيد إلى إمكانية وجود أفعال أخرى فالعبرة هنا بأي فعل يكون القصد منها إهلاك جزء من السكان كتدمير الأعيان المدنية الذي يشمل سدود المياه والمستشفيات أو مخازن الأدوية، كما يمكن أن يشمل كل الأعيان المدنية التي يؤدي المساس بها إلى التأثير على صحة الإنسان، وهذا ماجاء في البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 الذي يحظر تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بما فيها المواد الغذائية والمحاصيل

الزراعية ومرفق المياه²⁰، وبالتالي فإن ما حدث خلال أثناء الحرب على البوسنة بين سنوات 1992 حتى 1995 يدخل ضمن الأفعال التي تشكل جريمة بيئية يعاقب عليها كجريمة ضد الإنسانية، عندما قامت القوات الصربية بمحاصرة مدينة سراييفو عاصمة البوسنة والهرسك وأقدمو على منع المساعدات الإنسانية من دخول المدينة إلى أن قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالسماح للقوات الصربية بأخذ 30% من الغذاء الموجه للسكان وترك الباقي يمر، في الوقت الذي لا يسمح فيه للصرب وفقا للقانون الدولي الإنساني بتفتيش جميع المواد الغذائية والطبية التي تمر عليهم²¹.

ب- بالنسبة لجريمة الحرب: جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة يشكل جريمة حرب²²، كما أن هذا الفعل يعد مساسا بالبيئة مما يعاقب عليه في إطار النظام الأساسي للمحكمة.

فالغاية من الهجوم العسكري سواء كان بریا، بحريا، أو جويا هو تحقيق النصر، إلا أن القانون الدولي الإنساني ضبط هذه الهجمات في حدود إضعاف القوة العسكرية للعدو دون أن تتعدى ذلك، فإذا ما تجاوزت الحدود تكون مجرمة، فما بالك إذا مست هذه الهجمات البيئة التي تعد من الأعيان المدنية التي لا يجوز توجيه ضربات عسكرية تجاهها. لكن أحيانا الضرورة العسكرية تقتضي توجيه ضربات عسكرية يحتمل أن تمس بالبيئة، هنا المحكمة الجنائية الدولية قدرت هذا الواقع وجرمت فقط الهجوم العسكري الواسع النطاق والذي يسبب ضررا طويلا بالبيئة الطبيعية، مثل استعمال أسلحة تلوث البيئة البحرية، أو أن يسفر الهجوم على إتلاف المحاصيل الزراعية، غير أن عبارة ضرر واسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة الطبيعية يثير العديد من الإشكالات حول تحديد الفعل الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية من عدمه وهذا بمقارنته مع الضرر وهو ما سنبينه لاحقا من خلال النتيجة الإجرامية.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

المقصود بالنتيجة الإجرامية هي ما يخلفه السلوك الإجرامي من آثار، وهو يتألف من عنصران الأول يتعلق بتأثير السلوك في الواقعة على المصلحة المحمية بموجب القانون، أما العنصر الثاني فهو أن يعتد به القانون أي أن ينص القانون صراحة على حجم الضرر الذي بموجبه يقاس السلوك مع الضرر²³.

فالنتيجة المحققة من وراء السلوك أو الفعل في الجريمة البيئية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يختلف بحسب تكييفها ما إذا كانت جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، فالأولى تتحقق بإهلاك جزء من السكان وهذا بصريح نص المادة 7 فقرة 2/ب من النظام الأساسي للمحكمة، لكن عند قراءة النص بدقة نجد أنه ذكر عبارة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الطعام أو الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، فمصطلح بقصد هل هذا يعني أنه لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية! حسب رأينا هنا بمجرد القيام بهذا الفعل على يكون عمديا تقوم الجريمة والنتيجة تتحقق لا محالة حتى ولو تأخر حدوث الضرر. كما ينبغي التنبيه كذلك أن هذه الجريمة تعد إبادة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، بحيث تتداخل نتيجتها مع نتيجة الجريمة البيئية مادام فرض أحوال معيشية كحرق الأراضي الزراعية أو تسميم المياه الصالحة للشرب يحقق في الوقت نفسه جريمة بيئية وجريمة ضد الإنسانية.

أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية عند تكييف الأفعال الماسة بالبيئة ضمن جرائم الحرب، فهي المنصوص عليها بموجب المادة 8 فقرة ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر وضرر واسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

هنا تتمثل النتيجة الإجرامية في الضرر واسع النطاق وطويل الأمد الذي مس البيئة الطبيعية، فيعتمد على شدة الضرر وفترة بقاءه لقياس النتيجة الإجرامية، لكن نجد في هذا الشأن أن المحكمة استخدمت مصطلحات مرنة و واسعة في تحديد النتيجة ما يدفعنا إلى القول بأن تحقق الضرر وحده غير كاف وإنما ينبغي أن يكون هذا الأخير جسيم وطويل الأمد حتى تتحقق النتيجة وتقوم المسؤولية الجنائية جراء هذا الضرر الذي أصاب الأفراد أو الدولة، وعليه فإن قيام المسؤولية الجنائية ينبغي أن يتحقق في الضرر والنتيجة مايلي²⁴:

- أن يكون ضررا بيئيا بالغاً كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للمدنيين

- أن يكون ضررا بيئيا واسع الانتشار كأن يمتد لعدة كيلومترات

- أن يكون ضررا بيئيا طويل الأمد كأن يمتد لعدة شهور أو فصول في السنة

يضاف لكل هذا أن قياس النتيجة الإجرامية يتم وفقا لقاعدة معروفة في القانون الدولي الإنساني وهي التناسب بين المكاسب العسكرية المحققة عند تحديد الأهداف العسكرية مع حماية المدنيين والبيئة، أي إذا تجاوز الضرر حجم المكاسب العسكرية

المحقة تقوم المسؤولية الجنائية عن هذا الضرر، وهنا يزداد الأمر تعقيدا وخطورة في جبر الضرر وردع مرتكبي الجرائم البيئية مادام أن تقدير هذا الضرر أمر نسبي ويختلف تقديره من شخص لآخر، إذ كان من الأولى أن يصاغ النص بطريقة أشد من حيث المساس بالبيئة.

ثالثا: العلاقة السببية

هي الرابطة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وذلك بالبحث عن علاقة الأفعال التي قام بها الجاني فيما إذا كانت سببا في حدوث ضرر مس البيئة، فإذا وقع ضرر دون أن يكون له علاقة بالسلوك الإجرامي هنا لا تقوم الجريمة. في هذا الصدد نجد لدى الفقه الجنائي عدة نظريات تفسر علاقة السلوك بالنتيجة وهي نظرية السبب الملائم، نظرية السبب المباشر، ونظرية تعدد الأسباب²⁵، فإذا تعدد العوامل ينبغي البحث عن السبب الأقوى الذي ساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية وهنا تزداد صعوبة إيجاد العلاقة السببية في الجرائم البيئية ففي كثير من الأحيان تتداخل عدة أسباب، لكن تبقى نظرية السبب الملائم هي الأقرب للتطبيق في الجرائم البيئية²⁶.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية

يشكل الركن المعنوي إحدى أركان الجريمة البيئية الذي يقوم على نية مرتكب الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها، فهو مرتبط بعنصر نفسي للجاني. كما أن هذا الركن ينصرف إلى إرادة الجاني في القيام بالفعل المجرم مع العلم أن هذا الفعل مجرم وفقا لما يتطلبه القانون، فنكون أمام حالتين: حالة يتوفر فيها القصد الجنائي وتسمى بالجرائم العمدية، مرتكب السلوك المجرم فيها قصد النتيجة مع علمه بكل الوقائع التي يتطلبها القانون، أما الحالة الثانية فهي الخطأ غير العمدية التي يقوم فيها الفاعل بارتكاب سلوك مجرم لكن لم يقصد النتائج أو لم يتوقع النتيجة وقت ارتكاب الفعل²⁷.

إذا قمنا بإسقاط الحالتين على الجرائم البيئية حسب ما جاءت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها جرائم قصدية بامتياز سواء في صورة تكييفها على أنها جريمة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وهذا ما نص عليه صراحة في المادة 7 فقرة 2/ب التي ذكرت عبارة تعمد فرض أحوال معيشية بقصد إهلاك جزء من السكان، وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم الحرب بموجب نص المادة 8 فقرة 4/ب التي ذكرت عبارة تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيحدث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة الطبيعية. في كلتا الجريمتين استخدم مصطلح تعمد، بقصد، مع العلم، فكل هذه

المصطلحات تبين لنا أن الجريمة بتكليفها حسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة إنما تعد من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي.

الفرع الثالث: الركن الدولي للجريمة البيئية

الركن الدولي هو الذي يميز الجرائم الدولية عن الجرائم التي يحكمها القانون الداخلي للدولة، فهذا الركن يقوم على عنصرين وهما²⁸:

- **العنصر الشخصي:** يخص مرتكب الجريمة، فلا بد أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان دولة، منظمة دولية وحتى الفرد الذي يقرله القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية الفردية وذلك ليس بوصفه فردا عاديا، وإنما بكونه يعمل باسم الدولة وكيانها أو باسم جماعة مسلحة وهو يستمد هذه الصفة من خلال تفويض تمنحه الدولة أو الجماعة المسلحة²⁹، وهذا ما نجده في الجرائم البيئية كإحدى صور حرب أو ضد الإنسانية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة قياسا على الأمثلة التي ذكرناها.

العنصر الموضوعي: هو المصلحة المحمية أو المشمولة بحماية القانون الدولي، فلا بد أن يكون هذا الأخير قد خصها بحماية قانونية وتم تجريم الأفعال التي تمس هذه المصلحة بموجب القانون الدولي الجنائي، مثلما سبق عرضه عند المساس بالبيئة في الحالات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: آليات تحريك دعوى الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية

مثلما جرم النظام الأساسي للمحكمة الأفعال التي تشكل مساسا بالبيئة، فإنه مقابل ذلك أقر مجموعة من الآليات يتم اللجوء إليها في تحريك الدعوى أمام المحكمة قصد توقيع الجزاء على مرتكبي هذا النوع من الإجرام. في هذا الصدد هناك آليتين لتحريك الدعوى، إما عن طريق الإحالة، وإما عن طريق تحريكها من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه.

الفرع الأول: تحريك الدعوى عن طريق الإحالة

يعد نظام الإحالة من بين الآليات التي تعتمد عليها المحكمة في تحريك الدعوى الجنائية حتى لا يكون هناك إفلات من العقاب، إذ تشبه هذه الآلية نظام الشكوى المعمول به على مستوى القضاء الوطني كإحدى طرق تحريك الدعوى العمومية، فالإحالة تكون من قبل الدول الأطراف في المحكمة أو من قبل الدول غير طرف وذلك وفقا لما سنبينه بالشرح الآن.

أولاً: الإحالة من دولة طرف

أتاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف إمكانية إحالة "حالة" يشتبه أنها تشكل جريمة بيئية تدخل ضمن صور الجريمة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وللمدعي العام سلطة النظر في الوقائع والقيام بإجراءات التحقيق بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو أكثر يشتبه فيهم بارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة وهذا بصريح المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة. ولكي تساعد الدولة الطرف المدعي العام للقيام بهذه الوظيفة قصد ضبط الجريمة والوصول إلى مرتكبيها ينبغي تقديم جميع الوثائق والمستندات المثبتة للوقائع³⁰، ففي مجال الجريمة البيئية يمكن تقديم عدة أمثلة عن هذه الوثائق والمستندات التي يمكن أن تكون في شكل:

- صور وفيديوهات توثق تورط مرتكبي هذه الجرائم
- تسجيلات صوتية
- شهادة شهود
- مراسلات مكتوبة بين قادة الجيوش

ثانياً: الإحالة من دولة غير طرف

الدول غير الأطراف في المحكمة هي الدول غير المنضمة أو غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، فبقصد إتاحة ضمانات أكثر في متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أتاح النظام الأساسي إمكانية إحالة الحالات التي يشتبه فيها أنها تشكل واقعة أو أكثر تكون الأدلة فيها كافية لمباشرة التحقيق من طرف المدعي العام، ويكون ذلك من الناحية الإجرائية عن طريق إيداع الدولة غير الطرف لإعلان لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث³¹، على أن يبقى ذلك مرهوناً بالشروط المسبقة لممارسة الإختصاص المتعلقة بما يلي³²:

- أن تكون الوقائع أو الأفعال قيد البحث، أو الجريمة قد ارتكبت على إقليم الدولة غير الطرف، أو أن تكون قد ارتكبت على متن سفنها أو طائراتها.
- أن يكون المتهم أحد رعايا الدولة غير الطرف.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى من طرف المدعي العام

للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السلطة في أن يقوم بالتحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه، ذلك أن التحقيق في الحالات المشتبه فيها أو الجرائم إنما يعد من الإختصاص الأصيل له، فإذا تلقى معلومات تفيد باشتباه حدوث جرائم تدخل في إختصاص المحكمة جاز له أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه³³. أما عن المعلومات

التي يتلقاها المدعي العام والتي بموجبها يمكنه مباشرة إجراءات التحقيق فهي تشمل عدة مصادر تشمل³⁴:

- الدول

- أجهزة الأمم المتحدة

- المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

- الأفراد

إنطلاقاً من هذه المصادر يمكن للمدعي العام أن يقوم بتحريك الدعاوى المتعلقة بالجريمة البيئية عندما تكيف على أنها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، في انتظار تكيف أكثر اتساعاً للجرائم البيئية، خاصة بعد أن أبدت المحكمة رغبتها في ذلك سنة 2016 أين تم الإعلان عن تمديد إختصاص المحكمة ليشمل الجرائم التي تمس وتدمر البيئة كجرائم ضد الإنسانية وذلك في حالة ما يلي³⁵:

- تدمير البيئة وسوء إستخدام الأراضي

- الإستيلاء غير القانوني على الأراضي.

ففي هذا الصدد رفع المحامي ريشارد روجرز Richard Rogers دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنيابة عن عشرة مواطنين كمبوديين ضد شركات القطاع الخاص في البلاد، التي تقوم بالتواطؤ مع الحكومة المركزية بمصادرة أراضي تعود لمالكها يقدر عددهم بـ 350 الف منذ سنة 2002، ذلك أن مصادرة الأراضي وتدمير البيئة إنما يساهم إلى حد كبير في التغيرات المناخية التي تحدث عن طريق تقليص مساحات الغابات التي تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون المسبب الرئيسي للإحتباس الحراري³⁶.

وعليه فإن النصوص القانونية الموجودة حالياً في النظام الأساسي، إضافة إلى إعلان المحكمة لسنة 2016 إنما يعد دعامة أساسية لقيام المدعي العام في القيام بممارسة إختصاصه بالشروع في التحقيق وتحريك الدعوى أمام المحكمة حتى يمكن إقرار المسؤولية الجنائية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الخاتمة:

من خلال بحثنا هذا حول موضوع الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية يتبين لنا بأن هذه الأخيرة هي الجهة القضائية الوحيدة المختصة في توقيع الجزاء الجنائي على المستوى الدولي، إلا أن المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها في جميع الجرائم البيئية، فيتوقف هذا الأمر حسب تكيف الجريمة فيما إذا كانت تدخل ضمن الجريمة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب وهو ما يعد من أوجه القصور إذ يبقى في كثير من الحالات

مرتكبو الجرائم البيئية الدولية دون ملاحقة وعقاب وهو أمر خطير جدا في ظل ارتكاب هذا النوع من الإجرام من قبل عصابات الإجرام المنظم.

كما أن النصوص الحالية الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة والتي يمكن الاستناد إليها لتحريك الدعوى عند المساس بالبيئة هي نصوص تطبق عندما يكون ضرر كبير قد مس بالبيئة ذلك أن المحكمة استعملت مصطلح ضرر واسع النطاق وشديد الأمد بالبيئة الطبيعية، وهو أمر غير مستساغ إذ يمكن أن يستغل هذا النص في الإفلات من العقاب مادام تقدير الضرر يختلف من شخص لآخر. يضاف لكل هذا غياب ضبط الجرائم البيئية الدولية وعدم إحالة هذا النوع من الجرائم إلى المحكمة إذ يتم الإكتفاء في كثير من الأحيان بجبر الضرر والتعويض وهذا ما يعرقل إقرار المسؤولية الجنائية التي لها دور كبير في ردع الجناة ومكافحة الجرائم البيئية، وعليه حتى يكون هناك تحقيق للعدالة الجنائية الدولية في مجال الجرائم البيئية فإننا نقترح ما يلي:

- حث المتضررين من الجرائم البيئية باللجوء إلى القضاء الجنائي وعدم الإكتفاء بالتعويض فقط.

- تعديل النصوص الحالية التي يمكن تطبيقها على الجرائم البيئية أمام المحكمة بتوسيع النظر في أي جريمة بيئية دون اشتراط أن يكون الضرر واسع النطاق وشديد الأمد بالبيئة الطبيعية على أن تكيف العقوبة حسب جسامته الضرر.

- توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتعديل نظامها الأساسي عن طريق إدراج الجرائم البيئية بنص خاص مستقل عن الجرائم الأخرى.

- توسيع تحقيق المدعي العام في الجرائم البيئية وقت السلم دون التركيز على وقت الحرب والإضطرابات الداخلية.

- حث الدول على ضرورة الإلتزام بالتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالجرائم البيئية.

- تفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال البيئة على التعاون مع المحكمة وإحالة الحالات التي يشتبه فيها أنها تشكل جريمة بيئية إلى المحكمة.

الهوامش:

¹ م د ، خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بابل، العدد 42، 2019، ص 1005.

² نفيس أحمد ، د، مرسل عبد الحق، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، مجلة تصدر عن المركز الجامعي لتمنراست، المجلد 11، العدد الأول، 2019، ص 24.

³ د، ناصر كريم خضر الجوراني، الجريمة البيئية والجزاء المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، مجلة تصدر عن جامعة ذي قار، العراق، المجلد الأول، العدد 1، 2001، ص 171 وما يليها.

- ⁴ القانون رقم 83-03 ، مؤرخ في 05 فبراير 1983 ، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية ، عدد 6.
- ⁵ لمزيد من التفصيل في هذا الشأن راجع الفصل 1، 2، 3، 4، 5، 6 من القانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، عدد 43.
- ⁶ المادة 8 فقرة ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اعتمد أثناء المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة الذي تم عقده بمدينة روما الإيطالية في 17 يوليو 1998.
- ⁷ أحمد حميد عجم البدري، كرار صالح حمودي الجصائي، جريمة الإضرار بالبيئة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، المجلد 12، العدد 35، ص 277.
- ⁸ هذا الفعل نجده ضمن الأفعال التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية والتي جاء ذكرها بموجب المادة 7 فقرة 2/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
- ⁹ في قانون العقوبات الجزائري نجد مثلا المادة 87 مكرر 5 أنها جرمت إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقاءها في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر. يعرّم كذلك قانون تسيير النفايات إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض. وهذا بموجب المادة 64 من القانون رقم 01-19 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77.
- ¹⁰ فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 39.
- ¹¹ سر الختم صالح علي، د. الصادق ضرار مختار، جرائم رجال الأعمال، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في الندوة العلمية بعنوان جرائم رجال الأعمال، المنظم من طرف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، خلال الفترة الممتدة بين 2 و 4 جويلية 2012، ص 06.
- موجود على الموقع : https://carjj.org/sites/default/files/wrq_lswdn_-_rym_rjl_lml.pdf
- ¹² أنظر المادة 57 التي تلزم ريان السفينة بالتبليغ والمادة 58 المتضمنة عقوبة الإخلال بالمادة 57 من القانون رقم 10-03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
- ¹³ نفيس أحمد، د.مرسلي عبد الحق، مرجع سابق، ص 205.
- ¹⁴ د. سارة معاش، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مداخلة مقدمة للمشاركة في ملتقى آليات حماية البيئة ، المنظم من طرف مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، بتاريخ 30 ديسمبر 2017، ص 92-93.
- منشور على موقع جيل البحث العلمي www.jilrc.com
- ¹⁵ محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة العربية ، 2010، ص 93.
- ¹⁶ د. مسعد عبد الرحمان زيدان، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30، العدد 59، 2014، ص 76.
- ¹⁷ فيصل بوخالفة ، مرجع سابق، ص 37.
- ¹⁸ لمزيد من التفصيل حول آثار هذه التجارب راجع: محمد المهدي بكرادي، إنصاف بن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة تصدر عن جامعة ورقلة، العدد الثامن ، 2018.
- ¹⁹ المادة 7 فقرة 2/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ²⁰ المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره، بتاريخ 8 يونيو 1977.
- ²¹ د. عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007، ص 88.
- ²² المادة 8 فقرة ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
- ²³ م. د . خالد سلمان جواد كاظم، مرجع سابق، ص 1007.

²⁴ آمنة محمدي بوزينة، مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلة تصدر عن جامعة سطيف 2، المجلد 15، العدد 28، 2018، ص 106.

²⁵ النظريات الثلاث تقوم على ما يلي:

نظرية السبب المباشر: عند تعدد العوامل التي ساهمت في وقوع الجريمة يتعين إقصاء الأسباب في علاقتها بالنتيجة، بحيث تتوقف المسؤولية الجنائية عند السبب الذي كان له دور مباشر وفعال في إحداث النتيجة.

نظرية السبب الملائم: تقوم على التفرقة بين العوامل التي أدت إلى النتيجة الإجرامية، فالعامل الذي يعتد به هو الذي ينطوي في ذاته على صلاحية إحداث النتيجة الإجرامية وفق السير العادي للأحداث، فيعد سلوك الجاني سببا في تحقق النتيجة ولو ساهمت في حدوثه عوامل أخرى سابقة أو لاحقة أو معاصرة له.

نظرية تعدد الأسباب: تحقق النتيجة باتحاد مجموعة من العوامل التي أدت في النهاية إلى وقوع الضرر، هنا الجاني يتحمل المسؤولية الجنائية حتى ولو ساهمت عوامل أخرى في حدوث النتيجة.

²⁶ لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2015-2016، ص 136.

²⁷ نفيس أحمد، د. مرسل عبد الحق، مرجع سابق، ص 209.

²⁸ م.د خالد سليمان، مرجع سابق، ص 1009.

²⁹ هديل صالح الجنابي، هادي نعيم المالكي، الركن المادي للجريمة الدولية، ص 51 مقال موجود على الموقع :

https://law.nahrainuniv.edu.iq/magz_files/2016_06_27_04_42_37280.pdf

تاريخ الإطلاع 2020/07/14.

³⁰ بلقاسم محمد، الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن جامعة البليدة 2، العدد الثامن 2016، ص 195.

³¹ المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

³² المادة 12 فقرة 2، نفس المرجع.

³³ المادة 15 فقرة 1، نفس المرجع

³⁴ المادة 15 فقرة 2، نفس المرجع.

³⁵ لخضر بن عطية، عبد القادر برطال، نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة اجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلة تصدر عن المركز الجامعي لتمنراست، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020، ص 320.

³⁶ بسام القنطار، المحكمة الجنائية الدولية توسع اختصاصها، الجرائم البيئية تحت قوس لاهاي، مقال نشر بتاريخ 17 سبتمبر 2016 موجود على الموقع:

<http://greenarea.me/ar/176407/>

تاريخ الاطلاع 18 جويلية 2020